

"تعميم"

الموضوع: الصلاحية المتبقية للمستحضرات الصيدلانية عند توريدها للسوق المحلي  
رقم التعميم: ١٢١٥٨/ع تاريخه: ١٥ / ٤ / ١٤٣٤ هـ

صورة مع التحية لسعادة أمين عام مجلس الغرف السعودية سلمه الله  
السادة الوكلاء و مستوردي المستحضرات الصيدلانية المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

نظراً لما لاحظته الهيئة من طلب فسخ مستحضرات صيدلانية للسوق المحلي  
بصلاحية أقل من ٧٠٪ من صلاحية المستحضرات المسجلة ، مع عدم توضيح مبررات  
عدم توريد هذه المستحضرات وهي حديثة التصنيع.

عليه تود الهيئة التأكيد على ضرورة توريد المستحضرات الصيدلانية للسوق  
المحلي بنفس الصلاحية المسجلة لها مع ضرورة الالتزام بأن يكون توريد المستحضرات  
الصيدلانية للسوق المحلي بصلاحية لا تقل عن ٧٠٪ من صلاحية المستحضرات  
المسجلة ، وذلك لضمان جودة وسلامة ما يتم توريده للمملكة من مستحضرات  
صيدلانية وعليه فإنه لن يتم الموافقة على فسخ أي شحنة ترد بصلاحية مخالفة لما  
ذكر أعلاه.

مع خالص التحية والتقدير ، ، ،

نائب الرئيس التنفيذي لقطاع الدواء

  
أ. د. صالح بن عبدالله باوزير

تعالى  
١٤